مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية
Eissn :2600-6863 Issn : 2353-050
المجلد 1 / العـدد 04 (2013)، ص 150 –182

الدعاية الإعلامية وتسويغ العدوان

الأستاذ رياض مزعاش
جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر

مقدمة

يرى العديد من المفكرين أن العدوان ظاهرة اجتماعية قديمة صاحبت الإنسان منذ نشأته على الأرض، وكانت الرغبة في العدوان عند بعض الشعوب البدائية هي الغالبة على الرغبة في السلم لأنها تعيش حالة خوف من عدوها فتبادر هي بالعدوان.

ومع فجر الحضارة أصيبت الإنسانية بمرض العدوان والحروب ، ومع هذه الظاهرة المرضية تدفق نهم الإنسان لامتلاك القوة وتكريس العنف والعنف المضاد وتسويغه إعلاميا وخلق المبررات له حتى يبدو حقا مشروعا لدى الشعوب المعتدية في نظر الرأي العام.

أولا- تعريف العدوان :

تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان :

توصلت أخيرا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف متفق عليه للعدوان وذلك عندما وافقت خلال دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة في 14 ديسمبر 1974 على توصية اللجنة السادسة المتضمنة قرار تعريف العدوان، وقد تضمن قرار الجمعية العامة ما يلي:[1]

المادة الأولى : العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف.

المادة الثانية: المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا، و إن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد أرتكب، وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية.

المادة الثالثة: تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 2 وطبقا لها:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج-ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ-قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و-سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ز-إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها حيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

المادة الرابعة: الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة، و لمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق.

المادة الخامسة :

1- ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان .

2- الحروب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي، والعدوان يرتب المسؤولية الدولية.

3- ليس قانونيا و لا يجوز أن يعتبر كذلك أي كسب إقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان.

المادة السادسة: ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق لأي صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا.

المادة السابعة : ليس في هذا التعريف عامة و لا في المادة 3 خاصة ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية، أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف، وفي التماس الدعم و تلقيه وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر.

المادة الثامنة : الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها، و يجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى.

ثانيا- دوافع العدوان:

على الرغم من أن القناعة التامة بأن الوظيفة الدائمة للعدوان هو الدمار، و أن ذلك الفعل يتسم بشكل خاص بالتبذير المفرط بالأرواح البشرية و الثروات، إلا أن دراسة واقع العلاقات الدولية يكشف لنا بوضوح أن الدول مازالت تتورط بارتكاب أعمال العدوان التي قد تكلفها كثيرا فيما بعد، بل إنها قد تسبب بقتل من شن العدوان وفناء الدولة ذاتها في بعض الأحيان، وهو ما يدفعنا للتفكير قليلا في تحليل وتأصيل وبيان الأسباب والدوافع التي تؤدي بالدول إلى خرق حالة الأمن والسلام وشن الحروب وارتكاب أعمال العدوان.

إن السعي لتأصيل ظاهرة العدوان في العلاقات الدولية والتساؤل عن أسباب تلك الظاهرة، ولماذا تنشب الحروب بين الدول هو أمر حظي بإهتمام الكثير من الفلاسفة والسياسيين و القانونيين والمؤرخين على مر العصور، بل إن العديد من الدول أدركت تحليل تلك الظاهرة والإجابة على ذلك السؤال فأنشأت لذلك المعاهد والأكاديميات التي تفرغ لها أساتذة وعلماء، حتى بات هناك تخصص معروف بعلم الدراسات الحربية war. Studies ، كما أن الوقت الراهن يشهد محاولات لإنشاء علم خاص بالعنف وهو علم العنف Violencology كفرع مستقل من المعرفة العلمية يتميز بالخصوصية في نطاق موضوعات أبحاثه.

ولابد من الإشارة في البداية إلى أن العدوان ليس بالظاهرة الجديدة التي ابتكرتها الحضارة الحديثة و أوجدتها، و إنما هو ظاهرة قديمة قدم الحضارة الإنسانية ذاتها.

إن دراسة تاريخ المجتمعات القديمة وتحليله والتأمل فيه يكشف لنا بوضوح أن الحرب والعدوان كان سلوكا طبيعيا ومألوفا لدى تلك المجتمعات،

"وقد تعددت الأسباب التي كانت تدفع الشعوب القديمة إلى شن الحروب وارتكاب العدوان، فكانت بدافع الحاجة إلى الطعام والرغبة في البقاء ثم بهدف ممارسة النشاط واكتساب الأقاليم والسيطرة ومن ثم الميل نحو الاستقلال"[2].

ومع ظهور المدنيات والحضارات القديمة انقسمت المجتمعات إلى طبقات اجتماعية على إثرها عرف نظام الرق مما أدى إلى سعي تلك الحضارات إلى تكوين الإمبراطوريات مما نشب عنه إشعال نار الحروب و العدوان بدافع الرغبة في الاستقلال ورد العدوان والظلم، ومثال ذلك الحروب التي اندلعت في عام 1600 ق م بين ملوك مصر العليا والملك كيموس و من بعده الملك أحمس الأول من أجل طرد الهكسوس من البلاد المصرية.

وكان لظهور تلك الإمبراطوريات بداية لمرحلة جديدة سادت فيها دوافع مختلفة لشن الحروب، وارتكاب أعمال العدوان التي تزايدت بدافع الفوضى السياسية التي كانت تعم العالم القديم نتيجة عدم وجود قانون دولي ينظم سلوك الأفراد والجماعات مع رغبة تلك الإمبراطوريات في التوسع وضم المدن والدويلات الصغيرة المجاورة لها إضافة إلى التعصب الوطني والنزعة العنصرية التي سيطرت في تلك الحقبة نتيجة عدم تبلور الفكر السياسي ونضجه آنذاك، ولذلك كانت فكرة سيطرة القوي على الضعيف هي السائدة، بالإضافة إلى تغلغل النظام الاجتماعي في تلك المرحلة، و هو ما أفرز قيادات تسببت بفوضى سياسية والمزيد من أعمال الحروب والعدوان فضلا عن سيطرة الارستقراطيين على الحكم في العالم القديم وحبهم للقتال ونزعتهم الطبيعية نحو العدوان طالما أن الحرب عندهم مجرد رياضة كالصيد وغيره.

لذلك استمرت الحروب وتوارثت الحضارات السلوك العدواني حتى وقتنا الحالي،بل إن ظاهرة العدوان قد تضاعفت خطورتها وزادت أهميتها مع التقدم العلمي والتكنولوجي الهائلين في مجالات التسلح، و هو ما أدى إلى ابتكار المزيد من

وسائل القتل والدمار ذات القدرة التدميرية الهائلة و المروعة للآمنين والتي سخرتها العديد من الدول والأنظمة لارتكاب المزيد من أعمال العدوان تارة بحجة القضاء على الإرهاب، وتارة أخرى بحجه الحفاظ على مصالحها الحيوية .

هذا وقد تعددت الآراء و تباينت النظريات التي عنيت بتأصيل ظاهرة العدوان في العلاقات الدولية المعاصرة، و التي اهتمت بمحاولة معرفة لماذا تنشب الحروب وما هي دوافع الدول لارتكاب فعل العدوان بحق غيرها من الدول؟

حيث يرجع البعض دافع العدوان إلى أسباب نفسية أو سيكولوجية، ويرجعه البعض إلى أسباب سياسية أو اقتصادية أو سوسيولوجية، ويرجع البعض التصارع الدولي والعدوان إلى طبيعة الإنسان على أنه متغطرس وبه مس من جنون القوة وأحمق و شرير ويرجعه البعض إلى التقدم العلمي والتكنولوجي.

وكون ظاهرة العدوان مشكلة شديدة التعقيد والتداخل، و هو يرتكب تحت تأثير عوامل ودوافع كثيرة بعضها علني ظاهر، و الآخر مستتر كامن تبقى جميع الدوافع نسبية.

نخلص مما تم تحليله أن معيار الدول والجماعات في ارتكابها للأعمال العدوانية هو المصلحة، وسواء كانت هذه المصلحة هي مصلحة الدولة المعتدية كلها أو مصلحة الحزب الحاكم فيها، أو حتى مصلحة شخص الحاكم بذاته، فالدافع الحقيقي وراء أي عمل تقوم به الدولة هو تحقيق المصلحة أيا كان هذا العمل وأيا كان هذا الشكل الذي يقدم في إطاره، وسواء اتخذ شكل العدوان المسلح على دولة أخرى أو تهديد بالغزو أو تبني سياسة الترغيب، و تقديم المساعدات أو المساهمة في تخفيف آثار الكوارث مثلا، فكل هذه الأعمال تقوم بها الدول مدفوعة بالرغبة في تحقيق مصلحتها بالدرجة الأولى، إذن فالمصلحة هي الهدف الذي تتجه نحوه سياسات جميع الدول[3]، وهي محور الارتكاز و القوة الرئيسية المحركة للسياسة الخارجية لأي دولة، و هي أيضا القانون الأساسي الذي

ينبغي أن نستعمله ونطبقه لفهم ظاهرة العدوان و كل أنماط التعاون الدولي الأخرى.

وبالتالي فإن دوافع العدوان لا تقودنا إلى تحديد جينات عدوانية معينة، أو غرائز كامنة يمكن معالجتها و القضاء عليها، وفي إطار نظام دولي قائم لا تشكل العدالة المطلقة والمساواة الكاملة أحد أركانه، يتعين علينا أن نتوقع استمرار ظاهرة العدوان بصيغ مختلفة ومعاصرة و أشكال متعددة ومتنوعة ومبررات لا تنتهي، وذلك نظرا لوجود خلل في آلية التعامل الدولي مع ظاهرة العدوان، وما دام هذا الخلل مزمنا ومستمرا فهذا يعني أن العدوان لن ينتهي و سيظل يرتكب لأن المصلحة تقتضي ذلك ولأن النظام الدولي القائم مازال يسمح بهذا السلوك من خلال العجز عن ضبطه وردعه وعقاب مرتكبه على الرغم من الرفض الظاهر و الدائم له[4].

والعدوان يرتكب لأن الآلية الدولية المعنية بالتعامل معه ما تزال حتى الآن ليست محلا للإجماع المطلوب تحققه لمواجهة هذه الجريمة و ذلك سواء من جهة تقنينه و تحديد مفهومه، أو من جهة تنظيم كيفية مواجهته و العقاب عليه... و هو ما يسمح حتى الآن بوجود ثغرات ينسل منها المعتدون بعيدا عن العقاب، إضافة إلى وجود فرص واقعية تضمن لهم الاحتفاظ بمكاسب وغنائم عدوانهم.

وبالتالي فإن دوافع العدوان في العلاقات الدولية يقودنا إلى نتيجة مفادها أن العدوان يرتكب بسبب تزامن واجتماع الحقيقتين التاليين:

الحقيقة الأولى: هي وجود مصلحة للدولة بارتكاب العدوان.

الحقيقة الثانية: هي سماح البيئة الدولية بارتكاب العدوان من خلال عدم فعالية الآلية الدولية لمواجهته.[5]

ثالثا- أشكال العدوان:

إذا كان هناك أشكالا للجرائم الدولية فإن للعدوان كجريمة أشكالا متعددة تمارسها الدول ضد الدول الأخرى، و يقوم الأشخاص الذين لهم الصفة الرسمية في الدولة سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان، أو قائدا عسكريا أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري بإعطاء الأوامر بارتكاب العدوان بأي شكل من الأشكال، مما يعرض نفسه للمسألة الجنائية الدولية كما هو منصوص عليه ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت خصيصا لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة حيث نصت المادة (5) من النظام على هذه الجرائم و منها جريمة العدوان.

وبناءا عليه فإن العدوان يأخذ شكلين كما نص عليه نظام روما الأساسي:

1 :العدوان المباشر (العدوان المسلح): يعتبر العدوان المسلح من دولة على دولة على دولة أخرى بدون وجه حق في حالة عدم استخدام الدفاع الشرعي أو استخدام دفاع الأمن الجماعي الذي تقرره الأمم المتحدة من العدوان المباشر[6]،الذي لا يحتاج لأية برهنة عليه من أنه عدوان شرعي إذا جاز التعبير و كما حصل في بداية هذا القرن من عدوان على دولة أفغانستان، و على دولة العراق، و على قطاع غزة رغم الجوع و الحصار.

و كان قد وقع هذا العدوان من قبل الدول المعتدية بذرائع واهية و بعد الاحتلال تكشف ذرائع هذه الدول بأن وراء هذا العدوان مصالح شخصية لهذه الدول بالإضافة إلى المصالح الشخصية لرؤساء هذه الدول وقادة جيوشها، وكذلك من الذين يمتلكون القرار بشن العدوان على الدول دون أية أسانيد قانونية شرعية دولية تخولهم العدوان مع معارضة المجتمع الدولي لهم، والعدوان على العراق خير شاهد على ذلك، و حيث أن نظام روما الأساسي جعل للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا على الأشخاص الطبيعيين ، وأن الشخص الذي

الدعاية الإعلامية وتسويغ العدوان

يرتكب جريمة العدوان يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، كما و أن المسؤولية الفردية الجنائية لا تؤثر على أي حكم بالنسبة لمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[7] وأن الأشخاص أو الأفراد الذين يأمرون بارتكاب العدوان المسلح هم الأشخاص الذين يكون لهم صفة رسمية في الدولة ويأمرون بارتكاب هذه الجريمة، وبالتالي يكونون مسؤولين جنائيا على الأوامر التي تعطى لجنودهم لممارسة و ارتكاب العدوان المسلح على دولة أخرى، و انتهاك سيادتها و احتلالها عسكريا.

إن نظام روما الأساسي يعتبر ميثاق الحاكم العسكرية و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بشكل عام المصادر القانونية الخاصة بمسؤولية الأفراد عن ارتكاب العدوان المسلح[8].

بالإضافة إلى ذلك يعتبر ميثاق المحكمة العسكرية في نورمبيرغ و اتفاقية جنيف لعام 1949 أو الاتفاقية الخاصة بالتحذير من الإبادة الجماعية لعام 1948 من الاتفاقيات التي تعتبر مصدرا قانونيا لمحاكمة الأشخاص عن ارتكابهم جريمة العدوان المسلحة، وعندما عقدت اللجنة التي شكلتها الأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان في دورتها الأولى لعام 1968 في جنيف حيث كانت المناقشات تتمحور فيها على اتفاقات بين أعضاء اللجنة حول عدة معان هامة ذات صلة بموضوع العدوان، و كان من أهم هذه الموضوعات ما يلي:[9]

1-أن العدوان المسلح يعتبر أخطر أشكال العدوان إطلاقا والنظر إليه على أنه يمثل أخطر الجرائم التي ترتكب في حق السلام، و من ثم فإن مسؤولية المعتدي لابد و أن تقرر بطريقة تامة ورادعة .

2-يجب أن يتم تعريف العدوان المسلح على نحو شامل، و بما يحدد طبيعته تحديدا دقيقا، وكذلك بما من شأنه أن يعدد مظاهره و أساليبه المختلفة.

3-ضرورة وجود معايير للتفرقة بين العدوان و بين الدفاع المشروع عن النفس و هو الحق الذي تكفله للدول الشرائع و المعاهدات و المواثيق الدولية كافة.

ويعتبر العدوان المسلح أبلغ أشكال استعمال القوة غير المشروعية و أخطرها حاليا كون أغلب الدول، وخاصة المتقدمة منها تمتلك كل أنواع أسلحة الدمار الشامل مما يهدد بفتك جميع العالم و يؤدي إلى كارثة دولية لا سابقة لها.

و يجب أن لا تلجأ الدولة إلى استعمال العدوان المسلح من أجل حرمان الشعوب من حقها بتقرير مصيرها، و أن تنعم بالحرية و الاستقلال، أو من أجل النيل من سلامة أراضيها، بالإضافة إلى ذلك لا يقبل النيل من أرض دولة ما، و لا يمكن أن تكون هذه الأرض و لو مؤقتا موضوع احتلال عسكري خلافا للشرعية الدولية، و لا أن تؤخذ من قبل دولة أخرى جراء مثل تلك الأعمال، أو من جراء التهديد باللجوء إلى مثل تلك الأعمال[10].

ويعتبر التعريف الروسي الذي قدمه إلى الجمعية العامة لسنة 1953 أول مثال على التعاريف التي تنص على العدوان المباشر حيث تناول هذا التعريف العدوان المباشر على ما يلي:[11]

تعتبر معتدية في نزاع دولي الدولة البادئة بارتكاب أحد الأفعال الآتية :

1-إعلان الحرب على دولة أخرى.

2-غزو إقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة و لو بدون إعلان الحرب .

3-ضربها بقوات برية أو بحرية أو جوية إقليم دولة ما، أو مهاجمتها بسفن حربية أو بطائرات لتلك الدولة.

4-دخولها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية جهات تابعة لدولة أخرى دون إذن حكومتها أو انتهاك شروط ذلك الإذن و لا سيما فيما يتعلق بمدة الإقامة و حدود منطقتها.

5-حصار سفنها الحربية في شواطئ و موانئ أخرى.

6-مساعدتها عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى، أو امتناعها رغم طلب الدولة المغزوة عن اتخاذ كل الإجراءات التي في إمكانها اتخاذه على إقليمها الخاص لحرمان تلك العصابات من كل معونة و من كل حماية.

ويرى البعض[12]: أن استعمال القوات المسلحة هي جوهر العدوان حيث ينطوي على قدر من العنف في العلاقة بين دولة و دولة أخرى، فهو يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية بين الدول التي كانت قائمة قبل استعمال القوة المسلحة، حيث أن استعمال القوة المسلحة لا يقف فقط عند حد أو نوع واحد من هذه القوة، و إنما يكون استعمال القوة باستخدام القوات البرية و البحرية و الجوية على حد سواء، كما و يجب أن يكون استخدام القوة غير المشروع إذا تم على خلاف ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون الدولي العام، و تعتبر الدول البادئة باستخدام القوات المسلحة هي المعتدية.

وعلى أية حال فإن الاستخدام المشروع للقوات المسلحة لا يكون عدوانا حيث يكون استخدام القوات المسلحة في حالات معينة مشروعا، و من هذه الحالات الدفاع الشرعي[13] ،و كذلك استخدام القوات المسلحة بموجب طلب من هيئة الأمم المتحدة[14]بالإضافة إلى ذلك استخدام القوات المسلحة في الكفاح المسلح و الجهاد من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها .

2- العدوان غير المباشر (العدوان غير المسلح) :

إن العدوان غير المباشر أول ما ظهر خلال منتصف القرن الماضي حيث كانت اللجان المنبثقة عن الأمم المتحدة الخاصة بصدد وضع تعريف للعدوان في ظل نظام الأمم المتحدة، و حيث قدم الوفد الروسي سنة 1953 تعريفا إلى الجمعية العامة ذكر فيه العدوان غير المباشر حيث نص التعريف على أنه :

تعتبر جانية في اعتداء غير مباشر الدولة التي :

1-تشجع أنواع من النشاط الهدام الموجه ضد دولة أخرى كأعمال الإرهاب و السلب.

2- تحرض على الحرب الأهلية في دولة أخرى.

3-تسهل انقلابا داخل دولة أخرى أو تحدث تغييرات سياسية لصالحها.

و هذا التعريف يؤكد وجود عدوان غير مباشر تستعمله الدول بعضها ضد بعض، لذا فإنه شكل من أشكال العدوان غير المباشر الذي قد يضر بمصالح الدول المعتدى عليها من جراء هذا العدوان غير المباشر.

ومن الأمثلة على العدوان غير المباشر، العدوان الاقتصادي، و هو عبارة عن التدابير الاقتصادية المتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال السياسي لدولة أخرى بغرض السيطرة عليها و حرمانها من منابع ثرواتها الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها.

وقد تتخذ بعض الدول تدابير اقتصادية ضد دولة أخرى بقصد حرمان تلك الدول من ثرواتها الاقتصادية، بحيث يؤثر هذا العدوان على التبادلات التجارية الدولية مما يؤدي إلى تدهور الوضع الاقتصادي للدول، وكما يؤثر العدوان الاقتصادي بشكل فعال على الدول النامية بحيث يعرقل دفاعها الفردي، و يجعلها عاجزة عن المساهمة في الدفاع عن نفسها، و كذلك المشاركة في الدفاع الجماعي عن السلم والأمن الدوليين.

ويرى البعض أن العدوان الاقتصادي يؤثر بثلاثة مبادئ أساسية للأمم المتحدة وهي: مبدأ الاستقلال السياسي للدول، مبدأ المساواة في السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[15].

وأحيانا يكون العدوان الاقتصادي أكثر تأثيرا و ضررا من العدوان المسلح إذا طال أمده بحيث يؤدي في بعض الحالات إلى نتائج وخيمة أكثر مما ينتج عن

الدعاية الإعلامية وتسويغ العدوان

العدوان المسلح في حد ذاته، لكون العدوان الاقتصادي قد ينتهي إلى عدوان مسلح عندما ترى الدولة المعتدية أن العدوان الاقتصادي قد نال من هذه الدولة و لا تستطيع الدولة المعتدى عليها الدفاع عن نفسها، و هذا ما حصل في دولة العراق حيث خضعت هذه الدولة إلى أكثر من عقد من الزمان تحت الحصار، حيث كان هذا الحصار بتأثير من الدول المعتدية وعندما وثقت هذه الدول بأن العراق أصبح لا يستطيع الدفاع عن نفسه، استخدمت الدول المعتدية العدوان المسلح بذرائع وحجج واهية منها أسلحة الدمار الشامل، وتحرير العراق، فهذا الشكل من العدوان الذي سبق العدوان المسلح هو أكثر تأثيرا من العدوان المسلح في بعض الأحيان.

والعدوان الاقتصادي هو مخالفة لنصوص المعاهدات والمواثيق الدولية[16]، حيث أن العدوان الاقتصادي يحمل نفس الخصائص التي يحملها العدوان المسلح، و لكن ما يميزه عن العدوان المسلح هو عدم استخدام القوة بصورة مباشرة، بالإضافة إلى العناصر التي يحملها العدوانيون عناصر مشتركة، فكلاهما ناشئتان عن فكرة العدوان، وقد يستخدم العدوان الاقتصادي في زمن الحرب كما قد يستخدم في زمن السلم، ففي زمن الحرب تجني الدولة المعتدية من وراء هذا العدوان هدفا سياسيا و ذلك من خلال الإضرار بمنابع الثروات الاقتصادية للدولة المعتدى عليها، بحيث تتعرض بضائعها للكساد و التلف بشكل يجعلها عاجزة عن إعادة تكوين نظامها الاقتصادي، كما تجعلها تعيق عملية التبادل التجاري بين الدول الأخرى.

أما في زمن السلم حيث تقوم الدولة المعتدية بتجميد رؤوس الأموال وفرض الحصار لمنع أية سلعة تصل إليها ،و التي تؤدي بدورها إلى إنتاج حربي، و صيانة المعدات العسكرية لديها، و عدم وصول قطع الغيار للمعدات العسكرية

للدولة المعتدية، بحيث لا تستطيع أن تسيطر على الأمن الداخلي، بالإضافة إلى عدم استطاعتها الدفاع عن نفسها من الاعتداءات الخارجية.

بالإضافة إلى ذلك أكدت ديباجة الأمم المتحدة على مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، و أكدت على امتناع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة.[17]

ومن أشكال العدوان غير المباشر أيضا **العدوان الفكري أو ما يعرف بالدعاية لحرب الاعتداء**، و سنتطرق إلى هذا الشكل من العدوان من موضوع بحثنا هذا.

مما سبقت الإشارة إليه فإن هناك عدة أشكال للعدوان المباشر الذي يتخذ صفة القوة فيه،والعدوان غير المباشر الذي لم يتخذ صفة العدوان المسلح فيه، هذا و بالرغم مما ورد في المواثيق و المعاهدات الدولية من أنواع العدوان المباشر أو غير المباشر فإن هذه المواثيق لم تستطع حصر أشكال العدوان بشقيه، كما أن القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974 لم يحدد أشكال العدوان بصفة حصرية ولكن وضع أمثلة على ذلك، و ترك إلى مجلس الأمن اعتبار أي شكل من الأشكال الأخرى تعتبر عدوانا حينما يصدر قرار من مجلس الأمن يعتبر هذا العمل عدوانا أم لا أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فقد خلا من تعريف لهذه الجريمة، أو وضع أركانها أو أشكال العدوان، فإنه يجب أن يكون هناك معيار محدد لاعتبار أي عمل من الأعمال عدوانا كي يتسنى للمحكمة الجنائية معاقبة الأشخاص الذين يقومون بارتكاب أي شكل من الأشكال سواء كانت تعتبر عدوانا مباشرا تستخدم فيه القوة، أو عدوانا غير مباشر لا تمارس فيه القوة، أو الأشخاص الذين يأمرون مرؤوسهم بارتكاب هذه الجرائم بحيث لا يترك الأمر إلى مجلس الأمن حتى يحدد أو يصنف أي عمل من هذه

الأعمال بأنها عدوان أم ملا، بحيث تتحكم الدول الدائمة العضوية في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، وإجبارها على اعتبار أن هناك عملا يعتبر عدوانا أو إجبارها على أن عملا لم يكن عدوانا، و إنما يجب أن يكون هناك معيار خاص للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار هذا العمل عدوانا أو غير عدوان ،و يجب أن يرتكز وضع هذا المعيار إلى السوابق الدولية والمواثيق الدولية التي تنص على العدوان، بالإضافة إلى آراء الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع، وكذلك يجب أن يكون هناك فترة زمنية لمراجعة هذه المعايير بما لا تزيد عن عشر سنوات، بحيث يحدد مؤتمر من قبل جمعية الدول الأطراف، و تقوم هذه الدول بمناقشة هذا الموضوع سواء بإضافة أشكال أخرى من الأفعال المجرمة[18]، والتي تعتبرها دول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة شكلا من أشكال العدوان، و يجب أن يكون هذا المؤتمر بصفة دورية حتى نضمن أن لا يفلت أي شخص ارتكب أي شكلا يصنف عدوانا ،بالإضافة على عقد مؤتمرات استثنائية إذا استلزم الأمر ذلك، و يطلب من الدول الأعضاء في الجمعية عقد مثل هذا المؤتمرات، و أن تقوم الدول بالتصويت على هذا الشكل لإدخاله ضمن الأشكال المتفق عليها سابقا على أنها عدوانا.

و كون العدوان ظاهرة مستمرة بين الأفراد والشعوب، فقد ظهرت حاجة الأفراد المتصارعة والشعوب المتناحرة إلى أساليب وتقنيات تمكنهم من تحقيق النصر والتفوق على العدو، لذا نجد أطراف العدو يولون أهمية بالغة للدعاية بالكلمة والصوت والصورة بأحدث تقنياتها، وذلك بهدف نشر وترويج أفكار معينة معدة مسبقا، قصد التأثير على الرأي العام والتحكم في سلوكه،إذ تلعب الدعاية بوسائلها وطرقها المختلفة دوراً بارزاً في العلاقات الدولية وتعد إحدى الوسائل الهامة التي تلجأ إليها الدول لتنفيذ سياستها ومخططاتها الداخلية والخارجية.

رابعا- تعريف الدعاية الإعلامية للعدوان في القانون الدولي:

يقصد بالدعاية الإعلامية للعدوان تلك الاتصالات الموجهة من دولة إلى أخرى بهدف قلب نظام الحكم السياسي فيها، أو هي تلك الجهود والمحاولات المباشرة التي تبذل لتشكيل عقول جماهير دولة معينة في اتجاه الحرب والنزاع المسلح و العدوان، و يصطلح عليها أحيانا بالدعاية الهدامة.

ولقد بدأ فقهاء القانون الدولي في القرن العشرين فقط بتأكيد عدم شرعية الدعاية الإعلامية للعدوان، وذلك له ما يبرره كون أنه قبل ظهور الأمم المتحدة و حتى قبل عصبة الأمم كان إعلان الحرب و العدوان على الدول مشروعا لأنه يعتبر أحد حقوق السيادة لكل دولة، سواء كان هذا الإعلان لسبب مقبول أو غير مقبول، و لكن عندما أصبحت الحرب العدوانية غير شرعية كان من الطبيعي أن تعتبر الضغوط الأيديولوجية تحو هذا الهدف غير شرعية أيضا، ويستخدم هذا النوع من الدعاية بكثرة بين الدول كما أن هذا اللون من الدعاية هو ما تخشاه الدول.

وتعتبر الدعاية الإعلامية للعدوان غير شرعية على اعتبار أنها شكل من أشكال العدوان agression ، و تقع بذلك ضمن القواعد التي تحكم الحرب العدوانية وتحددها أي أن معادلة قبل نظام الحكم عن طريق الدعاية ليس مخالفا فقط لحقوق السيادة المقدسة و لكنه فعل من أفعال العدوان لأنه يمكن أن يؤدي إلى أعمال العنف و إلى الحرب الفعلية نفسها، و على ذلك فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1950 الخاص بالسلام عن طريق الأفعال ، قد اعترف بأن إثارة النزاعات المحلية و تصعيدها لخدمة مصالح دولة أجنبية يعتبر عملا من أعمال العدوان، نتيجة لذلك كله فإن القيام بالدعاية الإعلامية للعدوان يعتبر مخالفا القانون الدولي وجريمة يعاقب عليها مرتكبها.

خامسا- أساليب الدعاية الإعلامية

تستخدم العملية الدعائية لتحقيق غاياتها وإصابة أهدافها أساليب متنوعة لإحداث التأثير والإقناع عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري على أكبر قدر من الشرائح والطبقات في المجتمع.

وقد تكون الأساليب التي يستخدمها رجل الدعاية لتحقيق أهدافه فاسدة أو طيبة وقد يكون الغرض منها شرا أو إصلاحا، وسواء كان هذا أو ذلك، فإنه لا يمس جوهر الدعاية كدعاية.[19]

إن نجاح أي دعاية وإصابة هدفها متعلق بمدى حسن توظيفها لرموز ومعان وإيحاءات الأساليب المستخدمة، فتحقيق الدعاية الإعلامية لهدفها يبقى دائما مرهون بالأسلوب الدعائي المستخدم، والذي يستعمل كمنبه مثير، يمكن بموجبه خلق استجابة معينة لدى الجمهور المستهدف وقد عد الباحثون أكثر من ثلاثين أسلوبا للدعاية[20]، ومن بين أهم أساليب الدعاية الإعلامية التي تلجأ إليها الجهة القائمة بالدعاية نذكر ما يلي :

1- أسلوب التكرار: إن أهمية التكرار تكمن في تهيئة إدراك الفرد لتقبل الرسالة الدعائية وجعل الفرد لا يفكر إلا في الموضوع المقترح عليه بشكل متكرر ودائم، ومن ثم فإن التكرار يمكن أن يؤدي وظيفتين : إيصال الرسالة الدعائية، والمحافظة على ثباتها واستمرارها، ورجل الدعاية لا يمكنه مطلقا الاستغناء عن هذا الأسلوب أو تجاهل قيمته لهذا نجده ينتهز الفرص لنشر الأخبار بشكل متكرر ومستمر عن دسائس العدو ومؤامراته وعن ضرورة العمل من أجل تحقيق النصر والإشادة بالإنجازات المكتسبة[21].

إلا أنه لا ينبغي لرجل الدعاية الوقوع في خطأ تكرار الفكرة إلى درجة الملل، إذ أن التكرار بنفس الصياغة أو الشكل أو الصورة يثير الانزعاج والاشمئزاز في نفوس المتلقين وعليه يجب على الجهة القائمة بالدعاية مراعاة ذوق الجمهور

واختيار الفكرة المناسبة والوسيلة المفيدة، وإيجاد الصياغات المختلفة اللازمة التي تتماشى مع هذا النوع من الأساليب.

إن مجرد إعادة بث شعارات أو تكرار كلمات معينة حتى وإن كانت كاذبة يؤدي بالناس إلى تصديقها،لذا يقول رائد الدعاية النازية" قوبلز" :" إن سر الدعاية الفعالة يكمن في التركيز على بضعة حقائق فقط، وتوجيه آذان الناس وأبصارهم إليها مرارا وتكرارا"[22].

2- أسلوب استغلال المشاعر: تعتبر المشاعر حقلا واسعا وخصبا بالنسبة لرجل الدعاية يعبث فيه كما يشاء، و يستغله بالطريقة التي يريد، فالمشاعر كثيرة ومتنوعة، تفسح لرجل الدعاية مجالا رحبا لاختيار أي شعور للعب على أوتاره.

ومن الأساليب الهامة لهذا النوع من الدعاية أسلوب الاستعطاف لاستثارة مشاعر الشفقة، وتعتبر الدعاية الإسرائيلية أحسن مثال على استخدام مثل هذا الأسلوب، فقد كانت تستخدم عبارات مؤثرة في نفوس الشعب الأمريكي مثل قولهم :" أعطونا لنعيش" ورسم مع هذه العبارة صورة طفل صغير يريد الأكل فلا يجده، وبهذه الطريقة تمكنوا من اكتساب عطف الأمريكيين بإظهار ضعفهم واستكانتهم[23].

وتعتمد الدعاية في هذا الأسلوب على العواطف والمشاعر أكثر من اعتمادها على العقل ومناقشة الحقائق وتحليل الوقائع، وينظر رجل الدعاية إلى الجماهير نظرة يرى فيها الكثير من خصائص النساء، لأن استجابتها تكون عاطفية أكثر مما هي عقلية[24].

3- أسلوب التضخيم و المبالغة: ويعتمد هذا الأسلوب أساسا على التطرف والتزمت، ويحاول رجل الدعاية من خلاله استهداف كل العوامل المؤثرة في الإنسان لدفعه إلى اتخاذ سلوكا متطرفا، حيث أن المبالغة والتضخيم تعني التطرف ، والتطرف من الطرف الأول لا يقابله إلا تطرفا من الخصم على أساس المعاملة

بالمثل، لذلك تستغل الدعاية الإعلامية صفات ذاتية في الأفراد مرتبطة بالتعصب كالكراهية والحقد والاحتقار، لإثارتها وربطها بحدث معين بعد المبالغة فيه وتضخيمه، مما يجعل الفرد المستهدف من طرف الدعاية بأنه يسلك سلوكا يتصف به الطرف الآخر فعلا[25].

4- أسلوب كبش الفداء: من الأساليب التي تتبعها الدعاية لتحطيم العدو تركيز الرسالة الدعائية على شخص معين إذا لم تستطع التغلب على العدو كجماعة، مستغلة بذلك روح التعصب لدى الأفراد المستهدفين، و مستغلة الروح العدوانية التي يكنونها لعدوهم و غرائزهم الطبيعية وفي مقدمتها غريزة حب البقاء.

إن أسلوب كبش الفداء يخلط بين القضية والإنسان، وتكمن خطورة هذا الأسلوب في قدرته اللاعقلانية على احتواء الجمهور المستقبل للدعاية، حيث يصبح الإنسان المستهدف المحول إلى كبش فداء محور القضية، ويصبح أساس المسألة ومركز الدعاية وخير مثال على هذا الأسلوب، تركيز الحلفاء دعايتهم ضد هتلر أكثر من الألمان، وتوجيه أمريكا دعايتها لفيدال كاسترو في محاربتها للمد الشيوعي في القارة الأمريكية[26] وتركيز الغرب بصفة عامة و الأمريكيين بصفة خاصة على ابن لادن في محاربتهم للعرب والمسلمين.

سادسا- الدعاية الإعلامية وتسويغ العدوان في القانون الدولي :

سبقت الإشارة أن معيار المصلحة هو الدافع الأساسي لارتكاب الأعمال العدوانية،إلا أن أغلب الدول التي تمارس العدوان لا تصرح عادة بهذا المعيار، بل إنها تبحث عن مبررات تسوغ به عدوانها حيث تتسامى بها عن عالم الماديات و ترفعه إل عالم المثاليات، و بالتالي تستند الدولة في تبرير عدوانها إلى أسباب مختلفة تحاول أن ترتدي بها ثوب الحق و المنطق لتكتسب طابعا شرعيا وقانونيا .

غير أن قرار تعريف العدوان حسم هذا الموضوع بشكل نهائي عندما أغلق الباب أمام أي ثغرة يمكن أن تستغل لتبرير العدوان، وذلك عندما أشار في المادة

الخامسة الفقرة الأولى من قرار تعريفه للعدوان بما يلي (ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبرر لارتكاب العدوان).

وفي حقيقة الأمر فإن المبررات التي تستند إليها الدول في تبرير عدوانها كثيرة ومتعددة، و يتعرض هذا المطلب إلى أهم المبررات التي تتمسك بها الدول المتعدية بغية تخليص فعل العدوان من آثام التجريم و الدفع به بعيدا عن دائرة مواجهته بالرفض و الجزاءات، و تشمل هذه المبررات: مكافحة الإرهاب الدولي، وجود حالة الضرورة، والاستناد إلى فكرة الحق التاريخي و نتطرق لهذه المبررات بشيء من التوضيح والتفصيل كما يلي :

إن معيار الدول والجماعات في ارتكابها للأعمال العدوانية هو المصلحة، وسواء كانت هذه المصلحة هي مصلحة الدولة المعتدية كلها أو مصلحة الحزب الحاكم فيها، أو حتى مصلحة شخص الحاكم بذاته، فالدافع الحقيقي وراء أي عمل تقوم به الدولة هو تحقيق المصلحة أيا كان هذا العمل وأيا كان هذا الشكل الذي يقدم في إطاره، وسواء اتخذ شكل العدوان المسلح على دولة أخرى أو تهديد بالغزو أو تبني سياسة الترغيب، و تقديم المساعدات أو المساهمة في تخفيف آثار الكوارث مثلا، فكل هذه الأعمال تقوم بها الدول مدفوعة بالرغبة في تحقيق مصلحتها بالدرجة الأولى، إذن فالمصلحة هي الهدف الذي تتجه نحوه سياسات جميع الدول[27]، وهي محور الارتكاز و القوة الرئيسية المحركة للسياسة الخارجية لأي دولة، و هي أيضا القانون الأساسي الذي ينبغي أن نستعمله ونطبقه لفهم ظاهرة العدوان و كل أنماط التعاون الدولي الأخرى.

وبالتالي فإن دوافع العدوان في العلاقات الدولية يقودنا إلى نتيجة مفادها أن العدوان يرتكب بسبب تزامن واجتماع الحقيقتين التاليين:[28]

الحقيقة الأولى: هي وجود مصلحة للدولة بارتكاب العدوان.

الحقيقة الثانية: هي سماح البيئة الدولية بارتكاب العدوان من خلال عدم فعالية الآلية الدولية لمواجهته.

وإذا كان معيار المصلحة هو الدافع الأساسي لارتكاب الأعمال العدوانية،إلا أن أغلب الدول التي تمارس العدوان لا تصرح عادة بهذا المعيار، بل إنها تبحث عن مبررات تسوغ به عدوانها حيث تتسامى بها عن عالم الماديات و ترفعه إل عالم المثاليات، و بالتالي تستند الدولة في تبرير عدوانها إلى أسباب مختلفة تحاول أن ترتدي بها ثوب الحق و المنطق لتكتسب طابعا شرعيا وقانونيا .

وفي حقيقة الأمر فإن المبررات التي تستند إليها الدول في تبرير عدوانها كثيرة ومتعددة، و يتعرض هذا المقال إلى أهم المبررات التي تتمسك بها الدول المتعدية بغية تخليص فعل العدوان من آثام التجريم و الدفع به بعيدا عن دائرة مواجهته بالرفض و الجزاءات، و تشمل هذه المبررات: مكافحة الإرهاب الدولي، وجود حالة الضرورة، والاستناد إلى فكرة الحق التاريخي و نتطرق لهذه المبررات بشيء من التوضيح والتفصيل كما يلي :

1: ارتكاب العدوان تحت مبرر مكافحة الإرهاب الدولي:

إن الإدعاء بمكافحة الإرهاب الدولي كمبرر لارتكاب العدوان ضد الدول هو من أكثر المبررات شيوعا و انتشارا، ومن أكثرها خطرا، ومما يزيد من أهمية وخطورة هذه الظاهرة هو عدم وجود مفهوم واضح ومحدد ومتفق عليه للإرهاب الدولي، فبرغم الاتفاق العام بين الدول من حيث المبدأ على خطورة الإرهاب الدولي وضرورة مواجهته بالعقاب و التجريم، إلا أن هناك خلافا واسعا في الفقه و بين الدول حول مسألة تحديد مفهوم دقيق ومحدد للإرهاب الدولي.

إذ أن بعض الدول تسمي إرهابا كل عمل يقوم به خصومها السياسيون، بينما أعداء هذه الدول يحسبون أنفسهم ضحايا إرهابها، وهكذا تختلط

المصطلحات و تتداخل ليصبح الإرهاب هو ما ينسب دائما للآخرين، أو هو ما يفعله الأشخاص السيئون من خصومنا.[29]

ورغم المساعي الدولية لصياغة تعريف متفق عليه للإرهاب فإن هذه المساعي لقيت معارضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وذلك بغية استمرار استخدام ذريعة مكافحة الإرهاب في تبرير أعمال العدوان التي ترتكبها، و بهدف استمرار الخلط بين أعمال الإرهاب غير المشروعة والحق الطبيعي للشعوب في استخدام القوة المسلحة للوصول إلى حقها في تقرير المصير، هذا فضلا عن استمرار استخدام الولايات المتحدة الأمريكية ذريعة الاتهام بالإرهاب لتهديد الدول المعارضة لسياستها[30].

ولما كان الإرهاب الدولي هو أكبر شاغل للرأي العام الدولي نظرا لخطورة ما ينجم عنه من آثار، وفداحة الأضرار التي يخلفها فضلا عن الرفض الدولي واسع النطاق له،فقد كان من الطبيعي أن تجده الدول مبررا معقولا (قانونيا وأخلاقيا و إعلاميا) لتحتمي به وتتخذه ذريعة ومسوغا تستخدمه لتغلف سلوكها العدواني ، فطالما أن الإرهاب لا يحظى بأي تعاطف أو تأييد، فمن الطبيعي أن يحظى كل من يقمعه ويعاقب عليه بكل تعاطف وتأييد .

ومن بين جرائم العدوان التي ارتكبت تحت ذريعة مكافحة الإرهاب الدولي هو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة العراق بتاريخ 26 يونيو 1993 وذلك عندما وجهت السفن الأمريكية المتواجدة في الخليج والبحر الأحمر صواريخها بعيدة المدى نحو بغداد فقتلت عددا من المدنيين عقابا للعراق بسبب تورطه –حسب زعمها – في أعمال إرهابية، حيث ذكرت أنه تم إلقاء القبض في الكويت على بعض العراقيين الذين كانوا يحضرون لاغتيال الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش" الأب أثناء زيارته المقررة للكويت[31].

الدعاية الإعلامية وتسويغ العدوان

إن التسامح الدولي بقبول ذريعة مكافحة الإرهاب لتبرير أعمال العدوان هو أمر قد يؤدي إلى مشاكل دولية بالغة الخطورة لأن كل دولة ستتذرع عندئذ بتعرضها لعمل إرهابي تقدره بنفسها ثم تتخذه ذريعة لتشن أعمال العنف والعدوان ضد غيرها من الدول والأنظمة المناوئة لها[32].

وبالتالي فإن مكافحة الإرهاب ليس بالمبرر المقبول لتسويغ العدوان وإنما ينبغي مواجهته في إطار دولي منظم باعتباره أهم الحالات التي من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما، ولذلك يجب مواجهة الإرهاب الدولي في إطار ضوابط قانونية ينبغي أن تسود العلاقات الدولية وتحكمها لا التذرع به لممارسة عدوان قد يكون أشد ضراوة من الإرهاب الدولي نفسه.

2: ارتكاب العدوان تحت مبرر وجود حالة الضرورة:

من المبررات الشائعة التي تستند إليها الدول المعتدية لتبرير استخدامها للقوة المسلحة وشن العدوان على غيرها من الدول هو وجود حالة ضرورة دفعتها لارتكاب هذا العمل العدواني.

والضرورة هي حالة تفترض أن يكون مرتكب الفعل المكون للعدوان قد أحاطت به ظروف تهدده بخطر جسيم حال، وليس لإرادته دخل في حلول هذا الخطر، وليس له وسيلة لدرء هذا الخطر سوى أن يأتي بفعل العدوان.[33]

وفي إطار القانون الدولي يراد بالضرورة وجود حالة تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو على وشك الحلول، يعرض للخطر بقائها، أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها، و يجب ألا يكون هذا الخطر من الممكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي[34].

ومن أمثلة وجود حالة الضرورة لتبرير العدوان أن تعتدي دولة محاربة على إقليم دولة محايدة متذرعة في ذلك بالضرورات الحربية، ومدعية أن احتلال الإقليم كان ضروريا لإمكان مهاجمة إقليم العدو، أو للوقاية من هجمات العدو، و

قد استندت ألمانيا إلى هذه الحجة عندما احتلت إقليمي بلجيكا و لكسمبرج في الحرب العالمية الأولى على الرغم من حيادهما، واستند الألمان على أن فرنسا لديها خطة بالهجوم على ألمانيا مستخدمة الأراضي البلجيكية في هذا الهجوم، على الرغم من أنه لم يكن هناك دليل على صحة هذه المزاعم، ولم تكن هذه الدول طرفا في الحرب، كما لم يصدر منها أي تصرف مخالف لقواعد الحياد[35].

إن استخدام القوة المسلحة تحت مبرر وجود حالة الضرورة هو من قبيل أعمال العدوان المحظور، والذي يرتب المسؤولية الدولية على مرتكبه، ولا شك في أن عدم الاعتداد بحالة الضرورة لتبرير العدوان هو الأمر الذي ينسجم مع قواعد المنطق السليم لأن حالة الضرورة ما هي إلا مجرد إدعاء سياسي لا يرتكز على أي مبرر قانوني[36]،وهو ما سبق وأكدته محكمة نورمبرغ لمجرمي الحرب والتي اعتبرت أن حالة الضرورة لن تعد إطلاقا كجزء من القانون الدولي، وأن انتهاكاتها كانت دائما محل رفض وتنديد دولي.

3: ارتكاب العدوان تحت مبرر وجود حق تاريخي:

يراد بفكرة الحق التاريخي الإدعاء بأن للدول الحق في إعادة فرض سيادتها على إقليم كان فيما مضى جزءا منها تابعا لها وخاضعا لسيطرتها[37]،وعندما يتم الحديث عن تبرير العدوان استنادا إلى فكرة الحق التاريخي فإن الأمر يتعلق هنا باستخدام القوة المسلحة من جانب الدولة المعتدية بهدف الاستيلاء أو إعادة ضم إقليم دولة أخرى كليا أو جزئيا بحجة أن هذا الإقليم المعتدى عليه كان فيما مضى جزء من إقليم الدولة المعتدية

أما بالنسبة لمدى مشروعية الإدعاء بوجود حقوق تاريخية، فإن هناك إجماعا على أن هذه الفكرة غير مشروعة و هي مرفوضة تماما وفقا لقواعد القانون الدولي، ولا نجد لها أي سند قانوني، حيث أن الجماعة الدولية قد رفضتها منذ مؤتمري لاهاي 1899-1907، فقد حرس المجتمع الدولي منذ تلك

الفترة على التأكيد على احترام السيادة والسلامة الإقليمية، واقتصر نطاق قبول هذه الفكرة على الخلجان التاريخية وبعض المسائل المتعلقة بالاستغلال المشترك لموارد الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية[38].

وهنا يشير الأستاذ الدكتور "عبد العزيز سرحان" إلى أن: " القبول بالحقوق التاريخية يؤدي إلى إعادة شاملة للخريطة السياسية للعالم بأكمله، فتستطيع تركيا أن تطالب بسيطرتها على العالم بأكمله، وعلى إجراء هامة من أوروبا هي دول البلقان بالكامل، بل يمكن القول أن للمسلمين حقوقا تاريخية في أوروبا خاصة إسبانيا وجنوب فرنسا، كذلك يمكن الغوص في أعماق التاريخ وأن يطالب الأوروبيون بحقوق تاريخية كانت لهم في أنحاء العالم في ظل الإمبراطورية الرومانية، أو إمبراطورية الإسكندر الأكبر وبالمثل يحق للإيرانيين المطالبة بالدول التي امتدت إليها الإمبراطورية الفارسية، وهكذا يدخل العالم في حلقة مفرغة، وحروب لا نهاية لها يمكن أن تزلزل أركان دول عظمى الآن مثل الولايات المتحدة الأمريكية...)[39].

وهكذا فإن الأصل في فكرة الحق التاريخي هو تقديم المبررات للتوسع والهيمنة من جانب دولة قوية على حساب دولة أخرى ضعيفة أو صغيرة تكون مجاورة لها، أو حتى بعيدة عنها كانت لها صلة بها من نوع ما في فترة انتهت منذ أمد بعيد أو قريب، بحثا عن مصلحة اقتصادية أو إستراتيجية أو لسبب شخصي من حاكم لعب الهوى برأسه لإحياء مجد قديم يدعي أنه أحد ورثته أو له القدرة على استرجاعه (كما حدث "لموسيليني" عندما حلم بأنه سيعيد مجد الدولة الرومانية القديمة و أنه أحد ورثتها)، أو طمعا في ثروة الدولة المستهدفة بالعدوان أو بحثا عن موطن لشعب حكم الله عليه بالتشرد فيستولي على أرض شعب آخر يزيحه منه بالقوة ليسكن مكانه، كدعوى الصهيونية بأرض فلسطين).

ومن بين جرائم العدوان التي ارتكبت تحت مبرر الحق التاريخي إقامة الصهاينة دولتهم على أرض فلسطين، حيث برر اليهود حقهم المزعوم في امتلاك الأرض على أساس السابقة التاريخية، وذلك بوجود دولة إسرائيلية مستقلة وذات سيادة في المنطقة (فيما مضى في فترة العصر الحديدي كما يزعمون)، وهذه الدولة تدعي الآن الحق في الأرض باعتبار أن هذا هو التعبير النهائي عن التطور السياسي[40]

ومن بين جرائم العدوان التي اتخذت الحق التاريخي مبررا لها أيضا العدوان العراقي على الكويت في 02 أوت 1990، حيث برر العراق عدوانه بأن الكويت هي جزء من أراضي العراق فصلها الاستعمار عنه، وأن ما قام به يستهدف (رجوع الفرع إلى الأصل...والقضاء على آثار الاستعمار وتقسيمه الجائر للمنطقة)[41].

ومن الواضح تماما أن هذه المبررات تفتقر إلى الأساس القانوني والحجة التاريخية والمنطق العقلاني فلا يوجد أي أساس قانوني لهذه الإدعاءات نظرا لعدم مشروعية فكرة الحقوق التاريخية، و عدم إمكانية التمسك بها كسبب لكسب السيادة وفقا لقواعد القانون الدولي.

إن فكرة الحق التاريخي لا يمكن أن تعد مبررا مشروعا لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وهي فكرة غريبة عن قواعد القانون الدولي ولا وجود لها بين مبادئه وأحكامه، وبالتالي فإن التمسك بها وتبريرها مرفوض بالنظر إلى أنها تعد من قبيل أعمال العدوان المجرمة و المعاقب عليها في القانون الدولي.

إن هذه المبررات وغيرها، والتي تستخدمها الدول لتبرير وتسويغ عدوانها ضد دول أخرى تعد مادة خصبة لتعبئة الرأي العام الدولي عبر وسائل الإعلام المختلفة مستخدمة أحدث أساليب الدعاية الإعلامية للترويج لمبدأ مشروعية العدوان الذي تمارسه هذه الدول.

خاتمة

الدعاية الإعلامية وتسويغ العدوان

إن الدعاية الإعلامية للعدوان تشكل خطرا حقيقيا يهدد الأمن و السلام الدوليين، فتحت غطاء آلة الدعاية الإعلامية السوداء أصبح العدوان سمة العصر، وانتهاك حقوق الإنسان أثناءه من أبرز سماته بسبب التطور الهائل الذي تشهده وسائل الإعلام و الاتصال، حيث نجد أن هذه الوسائل خدمت مخطط العدوان و الحرب وخضعت لسلطة مخططي العدوان، واستخدمت أحط و أقذر أساليب الدعاية الإعلامية لهذا العدوان، مستغلة التفوق التقني في مجال الاتصالات و في مجال الإنتاج الإعلامي المنوع، و فرضت حالة خاطئة على الرأي العام العالمي فشوهت صورتها الحقيقية ، و أضحى جمهورها ضحية التفسيرات لذا بات الإلمام بالدعاية الإعلامية للعدوان وكشف حقيقتها ضرورة ملحة لإزالة الغبار الواقع عليها نتيجة كيد الأعداء الطامعين، و ادعاءاتهم المزخرفة و تضليلهم الإعلامي وتزييفهم الحقائق وتلاعبهم بالعقول.

الهوامش

1. إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ط1، 2005، ص ص 207-209
2. يحي الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية ، جامعة القاهرة، 1976 ،ص 107-111.
3. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 104 .
4. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص 105.
5. المرجع السابق، ص 105.
6. نايف حامد العليمات-جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2007، ص 251 .
7. نص المادة 25 من نظام روما الأساسي في الوثيقة رقم (PCNICC) 1999 INF 3
8. المادة 31 من نظام روما الأساسي .
9. كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1، 1997، ص ص 29-30 .
10. تقوم دولة إسرائيل حاليا بهذه الأعمال على الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث تقوم باستخدام العدوان المسلح وتحرم أصحاب هذه الأراضي من حقهم في تقرير مصيرهم و تقييد حريتهم في التنقل من مكان إلى آخر بحيث تمنع المواطنين من الوصول إلى أماكن عملهم بالإضافة إلى اقتطاع أراضي من الأراضي الفلسطينية و ضمها إليها سواء بإقامة الجدار أو بزرع مستوطنات على هذه الأراضي، أما بالنسبة للعدوان على العراق و احتلال أمريكا هذه الأراضي بالقوة و

تجريدها من السلطة و تنصيب ما تشاء من المجالس غير الشرعية و تقيم أمريكا احتلال مؤقتا على هذه الأراضي إلى حين الحصول على المكاسب التي تطمح إليها الدول المعتدية .

11. محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة ،1985 ، ص ص : 327-328.

12. علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ،القاهرة، ط1 2000، ص 43 .

13. المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

14. المواد (39، 41، 42) من ميثاق الأمم المتحدة .

15. محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 334 .

16. تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه :يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ، و استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة.

17. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 260 .

18. نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 263 .

19. محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والدعاية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1972، ص 74 .

20. عبد اللطيف حمزة: الإعلام والدعاية،ط1، مطبعة المعارف،بغداد،1968 ،ص82 .

21. رشيد حمليل: مرجع سابق، ص 385 .

22. رشيد حمليل: مرجع سابق، ص 385 .

23. عبد اللطيف حمزة:مرجع سابق، ص 104.

24. مختار التهامي : الرأي العام والحرب النفسية،ط2،دار المعارف مصر 1972، ص 23 .

25. رشيد حمليل: مرجع سابق، ص 377 .

26. رش، صيد حمليل: مرجع سابق، ص 417 .

27. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 104 .

28. المرجع السابق، ص 105.

29. هيثم موسى حسن: التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ،جامعة عين شمس،القاهرة، 1999، ص 107.

30. إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 473 .

31. علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية القاهرة، 1997، ص 372 .

32. إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 487 .

33. عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية،دار الكتب القانونية، مصر،2007، ص 272 .

34. محمد محي الدين عوض:دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة،1965، ص 672

35. محمد محمود خلف:حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة دار النهضة المصرية، 1973،ص 39 .

36. بن عامر تونسي: أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، ، جامعة القاهرة،1989، ص 472.

37. إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 502.

38. المرجع السابق، ص 506

39. عبد العزيز سرحان: الغزو العراقي للكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 82 .

40. كيث وايتلام: اختلاف إسرائيل القديمة، إسكات التاريخ الفلسطيني ترجمة سحر الهنيدي، مراجعة فؤاد زكريا، سلسلة عالم المعرفة رقم 249، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 1999، ص 202.

41. تركي الحمد: الغزو الأسباب الموضوعية والمبررات الإيديولوجية بحث منشور ضمن ندوة الغزو العراقي للكويت، سلسلة عالم المعرفة، رقم 135 المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت 1996، ط2 ، ص 81.

المراجع

1. إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ط1، 2005.

2. بن عامر تونسي: أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة،1989.

3. تركي الحمد: الغزو الأسباب الموضوعية والمبررات الإيديولوجية بحث منشور ضمن ندوة الغزو العراقي للكويت، سلسلة عالم المعرفة، رقم 135 المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت 1996، ط2 .

4. عبد العزيز سرحان: الغزو العراقي للكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

5. عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية،دار الكتب القانونية، مصر،2007.

6. عبد اللطيف حمزة: الإعلام والدعاية،ط1، مطبعة المعارف،بغداد،1968 .

7. علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.

8. علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ،القاهرة، ط1 2000.

9. كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1، 1997.

10. كيث وايتلام: اختلاف إسرائيل القديمة، إسكات التاريخ الفلسطيني ترجمة سحر الهنيدي، مراجعة فؤاد زكريا، سلسلة عالم المعرفة رقم 249، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 1999.

11. محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة ،1985 .

12. محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والدعاية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1972.

13. محمد محمود خلف:حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة دار النهضة المصرية، 1973.

14. محمد محي الدين عوض:دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة،1965.

15. مختار التهامي : الرأي العام والحرب النفسية،ط2،دار المعارف مصر 1972.

16. نايف حامد العليمات-جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2007.

17. هيثم موسى حسن: التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999.

18. يحي الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية ، جامعة القاهرة، 1976 .